

أثر التصرفات الانفرادية على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني- التحفظ والتصديق أنموذجاً

مقدمة:

تناول البحث مشكلة بحثية قوامها مدى الإلزامية للقواعد والنصوص القانونية التي تتضمنها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وما للتصرفات الانفرادية من أثر في تعزيز احترام هذه الإلزامية أو تعطيلها في ظل انتشار خطير للنزاعات المسلحة وبالذات غير الدولية وما يترتب عليها من انتهاكات جسيمة للمدنيين الأبرياء والإنسانية.

وقسم البحث الى ثلاثة مباحث، تناول الأول منهجية البحث، وتضمنت مشكلة البحث وفرضيته وأهدافه ومنهجه، في حين تناول المبحث الثاني مفهوم التصديق كتصرف انفرادي دولي، وتوزع في مطلبين، تضمن الأول تعريف التحفظ واختص الثاني بأثر التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثالث فتناول مفهوم التصديق كتصرف انفرادي دولي، وتوزع في مطلبين، تضمن الأول تعريف التصديق واختص الثاني بأثر التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتضمنت الخاتمة نتائج وتوصيات تتلاقى مع أفكار البحث.

أولاً: مشكلة البحث:

من القضايا الهامة للقانون الدولي الإنساني اليوم، هي مشكلة مدى الإلزامية للقواعد والنصوص القانونية التي تتضمنها الاتفاقيات الإنسانية الدولية وما للتصرفات الانفرادية من أثر عليها بين تعزيز احترام هذه الإلزامية وبين تعطيلها، فهذه التصرفات ينبغي أن تعمل على جعل أشخاص المجتمع الدولي أكثر التزاماً وحرصاً على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن نصوص الاتفاقيات الإنسانية جاءت لحماية المدنيين

أ.م.د. عبد الرسول كريم أبو صبيح
كلية القانون /جامعة الكوفة
الباحث زمان صاحب مجدي

الإنساني، إذ تلعب هذه النصوص والقواعد الإنسانية دوراً فعالاً في منع وقوع انتهاكات جسيمة لها بلا مسوغ قانوني أثناء النزاعات المسلحة، فالاتفاقيات الدولية فرضت الالتزام بأحكام هذا القانون بشكل واسع، ومن أهداف البحث أيضاً إثراء المكتبة القانونية ببحث متخصص في مجال القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي لنصوص المعاهدات الدولية المتعلقة بمشكلة البحث بهدف تحديد مدى إلزاميتها وبيان اثر التصرفات الانفرادية التي ترد عليها كالتصديق والتحفظ، مع دراسة الممارسات الدولية بهذا الشأن لمعرفة ما حققته من نتائج لكي تكون دراستنا لموضوع البحث دراسة تحليلية تأصيلية.

المبحث الثاني: مفهوم التحفظ كتصرف انفرادي دولي:

المطلب الأول: تعريف التحفظ:

تحفظ بحسب لجنة القانون الدولي هو" اعلان انفرادي، ايا كانت صيغته او تسميته، تصدره دولة او منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة او التصديق عليها او اقرارها رسميا او قبولها اوالموافقة عليها او الانضمام اليها او عند تقديم دولة ما اشعارا بالخلافة في معاهدة، وتهدف به

من مخاطر الحروب وما يترتب عليها من كوارث ومآسي إنسانية، فهذه مشكلة خطيرة ومعقدة لأنها تتعلق بكيان القانون الدولي والإنساني بأسره، وإن هذه الإلزامية للقواعد وسريانها لم تؤخذ بعين الاعتبار مما تسببت بارتكاب مجازر يندى لها جبين الإنسانية فضلاً عن تدمير الأعيان المدنية المخصصة لهم على الصعيد الوطني والدولي مما يستدعينا الوقوف على هذه المشكلة وبحث تفاصيلها علمياً.

ثانيا: فرضية البحث:

تتضمن فرضية البحث الأسئلة الآتية:

١- هل يوجد تعريف للحفاظ والتصديق جامع مانع يتفق عليه الفقه الدولي؟

٢- ما هو اثر التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الانساني؟

٣- التصديق كتصرف انفرادي دولي هل توجد له نماذج قضائية تطبيقية دولية؟

٤- هل من الممكن التحفظ على الاتفاقيات الدولية الإنسانية؟

٥- ما هي النماذج التطبيقية القضائية الدولية
للتحفظ كتصرف انفرادي دولي؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد اثر التصرفات الانفرادية على إلزامية نصوص اتفاقيات القانون الدولي

الدولة او المنظمة الى استبعاد او تعديل الاثر القانوني لاحكام معينة من المعاهدة من جانب انطباق تلك الاحكام على هذه الدولة او هذه المنظمة الدولية"^(١)، وهو كذلك "بيان احادي الجانب تصدره دولة ما ترى بموجبه استثناء او تعديل التأثير القانوني لبنود معينة لمعاهدة ما على تلك الدولة. وقد يكون للدول تحفظات بشأن مواد كاملة من معاهدات او على كلمات او جمل... الخ"^(٢)، كما عُرِفَ الدكتور محمد حافظ غانم بأنه " تصريح رسمي تصدره دولة من الدول عند قبولها للمعاهدة سواء عند توقيعها على المعاهدة او تصديقها عليها او انضمامها اليها، وتعلن فيه ارادتها في تقييد اثار المعاهدة بالنسبة لها سواء عن طريق رفضها لبعض احكام المعاهدة ،او عن طريق تحديد بعض هذه الاحكام تحديداً معيناً او عن طريق اشتراطها لبعض الشروط التي تضيق من نطاق التزاماتها فيما يتعلق بعلاقة الدولة التي ابدت التحفظ مع باقي اطراف المعاهدة " ^(٣).

لنظام التحفظ على المعاهدات حكمة تتمثل بإضفاء شيء من المرونة على المعاهدات الدولية عند ابرامها ، اضافة الى ذلك يفسح المجال امام الدول لتشارك في هذه المعاهدات حيث تكون بعض الدول راغبة للانضمام والالتزام باحكام معاهدة ما ولكن بعض نصوصها تتعارض مع

مبادئها الرئيسية وقيمتها الجوهرية وهنا يأتي دور التحفظ ليسمح لها بالدخول للمعاهدة ^(٤). ان فقهاء القانون الدولي لم يتفقوا على تعريف موحد لهذا المصطلح (التحفظ) حيث ذهب الفريق الاول ليتوسع به وعلى رأسهم الفقيه (ميلر) الذي عرفه بأنه "اعلان يتضمن الاضافة او التقييد او الاستبعاد او التعديل او التكييف او التفسير او التاويل لاحكام معينة من المعاهدة" وعرفه (كريلوف) بأنه "اعلان تظهر منه نية الدولة في استبعاد بعض نصوص المعاهدات او تغيير فحواها او اعطائها معنى معيناً" اي ان هؤلاء الفقهاء جعلوا الاعلان التفسيري صورة من صوره ، أما الفريق الثاني فقد ضيقوا من هذا المصطلح ليستبعدوا الاعلان التفسيري الذي لانطبق عليه مصطلح تحفظ وفي مقدمتهم الفقيه (ويلكوس) اذ عرفه على انه " اعلان رسمي يصدر عن الدولة عند قبولها للمعاهدة بشكل عام ،تهدف من ورائه ان تستبعد من قبولها احكاماً معينة ،او ان تعديلها ،لأنها لا ترغب في الالتزام بها" وعرفه ايضا الفقيه (هايد) بأنه "اعلان يصدر عن الدولة التي ستكون طرفاً في المعاهدة ،وذلك بغرض خلق علاقة مختلفة بين تلك الدولة والدول الاخرى الاطراف في المعاهدة او الذين سيكونون اطرافاً فيها " ^(٥)، وهو ايضا " تاهيل من قبل طرف لموافقته على اتفاقية دولية قبل ان تصبح هذه

الاتفاقية ملزمة على ذلك الطرف ، ويراد منه تغيير اثرها القانوني" (٦) .

ان المواد (من ١٩ الى ٢٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ جاءت منظمة لاحكام القانونية الخاصة والمتعلقة بنظام التحفظ الدولي بدءا من كيفية تقديمه وابدائه و نظم قبوله مع كيفية الاعتراض عليه وسحبه وما يترتب عليه من اثار قانونية ، حيث ان ابداء التحفظات الدولية لا يثير اي أشكال قانوني عند القيام به بخصوص معاهدة ثنائية حيث يلزم الطرف الاخر من المعاهدة بقبوله وفي هذه الحالة لا يُعد تحفظا وانما يُعد حكم جديد يعدل من بعض احكام المعاهدة وذلك بعكس الحال في المعاهدات الجماعية والتي تدخل ضمنها المعاهدات الإنسانية وهو ما سنلاحظه في الفرع الثاني^(٧)، كما ان اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٨)، منحت للدول الحرية في وقت ابداء التحفظ واعطتها عدة خيارات فلها ان تحتفظ أما عند التوقيع او الموافقة او الاقرار او الانضمام للمعاهدة^(٩).

للتحفظ اهمية كبيرة في نطاق المعاهدات الشارعة صاحبة الدور المهم في العلاقات الدولية من خلال مساعدتها على زيادة الاعضاء المشتركة فيها^(١٠)، وبعبارة اخرى تتضح اهمية التحفظ من خلال مساهمته في اسناد نظام المعاهدات الدولية

وذلك؛ عن طريق توسيع نطاقها وضمان مشاركة العدد الأكبر الممكن من الدول فيها ويتم تحقيق ذلك عند التوفيق بين متباينين ومتعارضين اثنين الاعتبار الاول يمثل برغبة المجتمع الدولي في تزايد الانضمام للمعاهدات الدولية القائم عليها ركائزه ، وتحقيق طابع العالمية في نطاق تطبيق المعاهدات وتوسيعه ولكن قد يُصحب هذا التزايد تزايداً في خصوصيات كل دولة منفردة او مجموعة من الدول التي قد تنتمي لانظمة قانونية وسياسية وثقافية واقتصادية مختلفة، اما ثاني هذين الاعتبارين فهو ضرورة ان تراعى تلك الخصوصيات وتناولها بعين الاعتبار وفسح المجال مقابل الدول التي تجعل هذه الاختلافات والخصوصيات جزءاً من نظامها الداخلي الأساسي مع عدم امكانية التوفيق بينها من جهة وبين نصوص المعاهدة من جهة اخرى لابطاء التحفظ فالهدف تحقيق مصلحة اكبر للمجتمع الدولي عند انضمام دول كثيرة لمعاهدة وتقيّد بكل احكامها من عدم الانضمام^(١١)، وبتعبير اخر بعض فقهاء القانون الدولي يرون ان نظام التحفظ الدولي يعد مهماً الآن مما كان عليه في الماضي والسبب يكمن في ازدياد عدد الدول المشتركة والمنظمة للمعاهدات الدولية التي قد تنتم في العصر الحالي عن طريق عقد مؤتمرات دولية

او منظمات دولية (١٢) .

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (١٣) ، كانت قد حددت الاجراءات الواجب اتباعها عند التحفظ على المعاهدات وهي تقديم التحفظ بشكل مكتوب اي بصورة وثيقة مكتوبة يتم تبادلها مع الدول الاخرى حتى ينتج التحفظ اثره والا فقد قيمته القانونية واصبح حبراً على ورق مع تطبيق القاعدة المعروفة وهي تقابل الاشكال على التحفظ والتي تعني اذا تم تحفظ ما على معاهدة دولية فان الاعتراض عليه يجب ان يكون تحريراً اي مكتوباً ، بالاضافة الى ذلك يجب اجراء التحفظ على المعاهدات عند توقيعها او الانضمام اليها او التصديق عليها (١٤).

الأستاذ شارل روسو يرى ان التحفظ هو " تصريح صادر عن احدى الدول المشتركة في معاهدة ما تعرب عن رغبتها في عدم التقيد بامر احكامه او تعديل مرماه او جلاء ما يكتنفه من غموض وهو يعتبر شرطاً للقاعدة العامة المبينة في المعاهدة " التحفظ قد يتم بصورة قرار تفسيري وهو أسلوباً نشأ في امريكا كما ان فرنسا استعملته عند التصديق على اتفاقيتي ٢٩ نيسان و ١٢ تموز ١٩٢٦ الخاص بتسديد الديون المترتبة على الحلفاء والميثاق الاطلسي لعام ١٩٤٩ ، وعند انضمامها (فرنسا) الى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري (١٥).

للتحفظ نماذج فقد يأتي بصورة اعفاء الدولة المتحفظة من بعض نصوص المعاهدة كفرنسا التي تحفظت على اتفاقية جنيف لمنع الحرب لعام ١٩٢٨ واحتفظت لنفسها بحق الدخول بحرب للدفاع عن نفسها، وقد يأتي التحفظ بصورة استبدال نصوص بنصوص اخرى فعند توقيع اتفاقية جنيف الخاصة بالمرضى والجرحى لعام ١٩٠٦ تحفظت تركيا وايران عليها واستبدلوا بالصليب الاحمر الهلال الاحمر للجانب التركي والاسد والشمس الحمراء للجانب الايراني، كما قد يكون التحفظ عبارة عن اضافة نص للمعاهدة لحالة معينة عند سكوت نصوصها عن تنظيمها كميثاق منظمة الصحة العالمية التي لم تتضمن نصاً بشأن الانسحاب لذلك تحفظت امريكا واحتفظت لنفسها بحق الانسحاب من المنظمة بعد اخطار مسبق لمدة عام واحد مع عدم اخلال ذلك بالالتزامات المالية لأمريكا تجاه المنظمة (١٦)، وكذلك ميثاق منظمة العمل الدولية جاء خالياً من اي حكم قانوني ينص على جواز امكانية التحفظ عند المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون العمل (١٧). والجدير بالذكر ان اي اعلان او تصريح لا يسعى الى تعديل او اضافة او استبعاد لبعض نصوص المعاهدة لا يعتبر تحفظاً وان ادعت الدولة المعلنة او المصرحة انها تبدي تحفظاً (١٨)، فالتحفظ قبول دولة ما لنصوص

معاهدة بأكملها مع استثناء بعض احكامها الملزمة لها الامر الذي يترتب عليه أثراً^(١٩)، اذ سنتناول في المطلب الثاني اثر التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الانساني تباعاً.

المطلب الثاني: أثر التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

إن التحفظ هو "الثنى الذي يتعين دفعه من أجل تحقيق عالمية المعاهدات الدولية، وتعزيز نطاق المشاركة الواسعة فيها"^(٢٠)، اذ يعتبر التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام وفرعه الانساني من الظواهر القديمة نسبياً فهو لم يكن شهاباً مجهولاً واصبح متوهجاً في الظلام على غير انتظار فجأة، بل هو ظاهرة قديمة وكان امراً شائع الاستعمال في المعاهدات الثنائية التي تعقد بين طرفين من الدول وان كان يعتبر ظاهرة حديثة نسبيا في وروده على المعاهدات العامة او المعاهدات المتعددة الاطراف ولذلك؛ تطور ونما هذا النظام وارتبط بانتشار وتطور المعاهدات المتعددة الاطراف وخصوصا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث ان فلسفة نظام التحفظات قائم على عدم الرغبة لدى الدول في قبول قرارات غيرها وهو أمر لا يضر بتكامل المعاهدات بل يساعد على استمرارها وعالميتها^(٢١). إن أثر التحفظ على المعاهدات الدولية ينتج أثره من

خلال الغاء النص موضوع التحفظ أو استبعاده
أو تعديله إذا لزم الامر ذلك ويتعطل تبعاً لذلك
النص موضوع التحفظ في حال قبول الجانب
الآخر للتحفظ على المعاهدة الذي يجب ان يكون
متفقاً مع موضوع المعاهدة وغرضها الذي ابرمت
من اجله (٢٢).

حيث حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(٢٣) ، الآثار القانونية للتحفظ في مواجهة الطرف الآخر بالمعاهدة حيث اذا عدلت نصوص بموجب التحفظ فانه يبقى ضمن حدود العلاقة بينهما وكذلك ان تعديل النصوص بموجب التحفظ لا يسري على الاطراف الاخرى في المعاهدة واذا اعترضت دولة على تحفظ صدر من دولة ما ولم تسجل اعتراض على نفاذ المعاهدة بينهما فان نصوص المعاهدة المتحفظ عليها لا تسري بينهما بحدود هذا التحفظ^(٢٤).

لتحديد الآثار القانونية التي تترتب على التحفظات يجب التمييز بين المعاهدات الثنائية التي لا يجوز ابداء التحفظ الا عند توقيعها او تصديقها ويكون التحفظ هنا اشبه بالعرض الجديد وللطرف الاخر قبول المعاهدة مع التحفظات او رفضها ، اما المعاهدات الجماعية فامكانية ابداء التحفظ يكون عند التوقيع عليها او التصديق او الانضمام اليها وبالتالي يكون التحفظ جائزا مادام

نصوص دون نصوص أخرى^(٢٧).

ومن الجدير بالذكر ورغم وجود نص المادة (١٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ المانع من ابداء التحفظات على النظام الأساسي، كون ان التحفظ قد يخرج المحكمة عن الاهداف والغايات الحقيقية من انشائها^(٢٨)، ومع ذلك قدمت العديد من الدول التحفظات على ميثاق روما بل ان الولايات المتحدة الامريكية عارضت وجود المحكمة ككل والسبب؛ خشيتها من ان وجود المحكمة سيحد من مقدرتها على تحقيق مصالحها الحيوية والدفاع عنها مع شعورها بالقلق على جنودها المشاركين في عمليات حفظ السلام الدولية من امكانية مسألتهم^(٢٩).

إن القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المتحاربة^(٣٠)، لذلك يعتمد على تحقيق توازن بين الاهتمامات العسكرية والانسانية ، وللحيلولة دون الانزلاق الى حرب شاملة بين الاطراف المتحاربة منتهية الى سحق العدو فقد وضعت ضوابط ومحددات على اساليب ووسائل الحرب فيتعين وبشكل خاص حماية الاشخاص الذين لا يشاركون او امتنعوا وكفوا عن المشاركة فيها وما يصاحبها من اعمال عدائية وفي مقدمتهم المدنيين والجنود الجرحى او الذين تم اسرهم^(٣١) ، وكل هذه الاحكام تضمنتها

لا يتعارض مع غرض المعاهدة او موضوعها وعدم وجود نص يقضي بخلاف ذلك^(٣٢) ، وقد اثار التحفظ على المعاهدات الاخيرة جدلاً فقهيًا حيث ربطت المدرسة التقليدية صحة ومشروعية التحفظ من جهة وبين التعبير الصريح والضمني للتحفظ من جهة أخرى، اما النظرية السوفيتية فترفع شعار السيادة المطلقة والتي للدولة بموجبها الحرية الكاملة في قبول او رفض التحفظ ، ولكن نظرية اتحاد الدول الامريكية وائمت بين اعتبارات السيادة وعالمية المعاهدات فلا وجود للتحفظ اذا لم يحظى بقبولاً صريحاً من قبل الدول الاخرى وبمحض ارادتها الحرة^(٣٣).

قلنا مسبقاً ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اجازت التحفظ كما اجازته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب نص مادتها(٦٦) في الفقرة (٣): (يجوز لكل دولة طرف ان تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية، انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه اية دولة طرف ابدت تحفظاً من هذا القبيل ...) ، وهناك معاهدات تمنع التحفظ كالمادة (١٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ والتي نصت : (لا يجوز ابداء اية تحفظات على هذا النظام الاساسي)، وهناك معاهدات تجيزه (التحفظ) على

اتفاقيات القانون الدولي الانساني وخصوصا اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وهنا نطرح تساؤل هل يجوز ابداء التحفظات على الاتفاقيات الانسانية؟.

للإجابة على هذا التساؤل لإمكانية القول بجواز التحفظ على الاتفاقيات الانسانية فالامر لا يخرج عن ثلاث احتمالات الاول منها البعض وبشكل صريح يحظر التحفظ على نصوصها واحكامها كالمادة (٩) من المعاهدة المتعلقة بمكافحة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠ والمادة (٢) من المعاهدة الدولية التكميلية لعام ١٩٥٦ لإبطال تجارة الرقيق والرق وما يشابهه من ممارسات، واتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧ المادة (١٩) واتفاقية باريس للأسلحة الكيماوية المادة (٢٢)^(٣٢)، وثاني الاحتمالات ان تتخذ بعض المعاهدات الانسانية خيارا بالصمت فلا يُنظم التحفظ بموجب احكامها كاتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافيين لعام ١٩٧٧ والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ للحقوق السياسية والمدنية لذات العام والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ وكذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان سنة ١٩٩٤، وثالث الاحتمالات فقد تتضمن نصوصا تعالج التحفظ وتنظم احكامه كبقية المعاهدات

المادة (٢١٢) من المعاهدة الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري سنة ١٩٦٥ ونص المادة الجديد (٥٧) من المعاهدة الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية والمادة (٧٥) من المعاهدة الامريكية لحقوق الانسان بعام ١٩٦٩ (٣٣).

ومن النماذج التطبيقية القضائية الدولية لنظام التحفظات نجد لمحكمة العدل الدولية موقفين بهذا المنوال الاول يتعلق باتفاقية مكافحة جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لعام ١٩٤٨ والثاني يتعلق بقضية الجرف القاري لبحر الشمال، ففي اتفاقية الابادة الجماعية التي صدرت لم تتفق الدول الاطراف فيها بشأن ابداء التحفظات من عدمها ورفعت الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٥٠ ذلك النقاش الى المحكمة التي بينت ان مبادئ الاتفاقية المذكورة معترف بها من الامم المتحدة الامر الذي اكسبها طابعا عالميا ومضت المحكمة الى القول (بان الاتفاقية ترمي الى تحقيق غايات بشرية وحضارية وتستهدف حماية الوجود ذاته لجماعة البشر... واعتبرت المحكمة ان موضوع وغرض الاتفاقية يقيدان حرية الدول في ابداء التحفظات او الاعتراض عليها ولا يجب ان يحول دون ذلك الاسراف في التمسك بفكرة السيادة فمثل هذا

الاسراف يمكن ان يؤدي الى اهدار موضوع
وغرض الاتفاقية^(٣٤)، والجدير بالذكر تعتبر
جريمة الابادة الجماعية من اقدم جرائم البشرية
والتي انتبه العالم لها سنة ١٩٣٣ عندما اشار الفقيه
البولوني ليمكين (Limkein) الى ما تمتاز به
هذه الاعمال من خطورة ودعا الى تجريمها^(٣٥)،
وبدا العمل في أعقاب الحرب العالمية الثانية
لوضع اتفاقية تحظر الابادة الجماعية^(٣٦).

ان محكمة العدل الدولية ومن خلال رأيها الاستشاري اعلاه قد اخذت بقاعدة الاغلبية وليس قاعدة الاجماع والهدف من ذلك زيادة عدد الاطراف في المعاهدات وبالتالي وتوسيعها، ومعاهدة هافانا المعقودة بين دول امريكا اللاتينية عام ١٩٢٨ لها الفضل في ابداء المحكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري المتعلق بالتحفظ على معاهدة تحريم الابادة الجماعية ، حيث تم تجاوز قاعدة الاجماع لقبول التحفظ ، ويُستخلص ايضا من خلال رأي المحكمة الاستشاري أعلاه لعام ١٩٥١ ان تحفظ الدولة الصادر عن ارادتها المنفردة ينتج اثاره المباشرة اذا لم يكن مخالفا من حيث الموضوع والمضمون لأغراض المعاهدة المتحفظ على نصوصها^(٣٧)، كما ان محكمة العدل الدولية اكدت في حكمها الصادر في ٥/شباط/١٩٧٠ والمتعلق بقضية "برشلونة تراكشن" وبشكل صريح ان حظر الابادة

الجماعية يعد التزاما على عاتق جميع الدول؛ لأنه من القواعد والمبادئ المتعلقة بالشخص الانساني، الى جانب الحماية من التمييز العنصري والاستبعاد^(٣٨).

ان محكمة العدل الدولية تناولت قضية الجرف القاري لبحر الشمال وهو نزاع قام بين المانيا من جانب والدنمارك وهولندا من جانب اخر والتي قامتا بتحديد الامتداد القاري وفق مبدأ (البعد المتساوي) المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ (م/٦/ف٢) ولم تلتزم المانيا بذلك باعتبارها ليست طرفا في الاتفاقية أعلاه، فُرفع الامر الى المحكمة التي بحثت الموضوع واصدرت في ٢٠/شباط/١٩٦٩ احكاما وضحت ان مبدأ البعد المتساوي من المبادئ الجديدة التي ولا يُعد من المبادئ العرفية ويجوز التحفظ عليه وطلبت من الأطراف حل التنازع بالتفاوض لتحديد الاسس التي يجب اتباعها عند تحديد الامتداد القاري لهم، ويستفاد من هذا الحكم ان ذهاب المحكمة الى وجود امكانية لمخالفة قواعد القانون الدولي فإنها استبعدت القواعد الامرة من ذلك ونصت على عدم جواز مخالفتها، وبمفهوم المخالفة لهذه الحكم الذي يقر بعدم جواز ابداء تحفظات على قواعد القانون الدولي العرفية او الامرة فان ابداء التحفظات على قواعد القانون الدولي الانساني لا يجوز باعتبارها تتمتع

بالطبيعية الموضوعية الامرة والعرفية والسبب هو الخروج عن موضوع المعاهدة او غرضها^(٣٩).

تأسيساً على ما تقدم نستطيع ايراد تعريف للتحفظ بأنه (تصرفاً قانونياً ارادياً صادر عن احد اطراف معاهدة دولية ما هادفاً من ورائه عدم سريان بعض نصوصها عليه او التقليل من نطاق اثارها فيما يترتب من التزامات دولية مع الأطراف الأخرى)، فمن مزايا نظام التحفظ زيادة عدد الأطراف المشاركين في المعاهدات الدولية ولكن قد يؤدي ذلك الى عدم التطبيق الكامل لبنود المعاهدات وبالتالي تجزئتها وهذا امر غير مستساغ وخصوصاً في نطاق القانون الدولي الانساني واتفاقياته الدولية ذات الجوهر الانساني المباشر فنصوصها الإنسانية تمتاز بالطبيعة الشارعة ومواضيعها تهم المجتمع الدولي بأسره فهي إرث إنساني مشترك وموزع بين الشعوب والأمم غايتها الأساسية الانسان وما يتصل به وما يدور حوله ومن هذا المنطلق نجد ان ابداء التحفظات على نصوص المعاهدات الإنسانية امراً غير مقبول ومحذور وهذا ديدن جميع المعاهدات الإنسانية التي نصت صراحة على ذلك وعند عدم النص ايضاً لا يمكن القول بقبول التحفظ وإلا اعتبر تصرفاً انفرادياً غايته التحلل من الالتزامات الدولية الإنسانية .

المبحث الثالث: مفهوم التصديق كتصرف
انفرادي دولي:

المطلب الأول: تعريف التصديق:

التصديق هو "إجراء خاص تعلن الدولة به رسمياً قبولها الالتزام بالمعاهدة التي سبق لها التوقيع عليها"، فهو من الإجراءات الجوهرية والاساسية التي بدونها لا تنهض المعاهدات اذا كانت مبرمة بين دولتين مع عدا الاتفاقيات ذات الشكل المبسط، وبالتالي الاقرار الذي يصدر من السلطات المختصة بالموافقة على المعاهدة والزام الدولة بها بصورة نهائية^(٤٠)، وهو كذلك "عمل دولي يعبر البلد من خلاله عن نيته بالالتزام بأحكام وينود المعاهدة على الصعيد الدولي"^(٤١).

وعرفَ أيضاً بأنه "الأجراء الخاص بقبول الالتزام
بالمعاهدة والصادر بطريقة رسمية من الأجهزة
المختصة دستوريا بتمثيل الدولة في إبرام
المعاهدات"^(٤٢)، ولكي تصبح الدولة طرفا في
معاهدة ما يجب عليها اظهار رغبتها في الالتزام
القانوني بما تتضمنه من حقوقا وواجبات ، وعليها
باجراء ملموس تعرب فيه عن موافقتها بهذا
الالتزام وبالتالي للدولة ان تعبر عن موافقتها
بطرق عديدة ولعل اكثرها شيوعا هو التصديق
والتوقيع النهائي والقبول والانضمام والموافقة فهذه
الاعمال التي تترتب على الصعيد الدولي تتطلب

تنفيذاً لصك ما ان يتم ايداعه لدى الوديع^(٤٣).

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على الآتي: (تعتبر الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في حالات التالية: (أ- اذا نصت المعاهدة على ان يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء....)^(٤٤)، والذي يجري عليه العمل دولياً هو وجود نص في المعاهدة يتعلق بأحكام التصديق وهو نص حتمي في المعاهدات الجماعية التي لا تنفذ الا عند توفر عدد من التصديقات يُتفق عليه بين الاطراف^(٤٥).

إن قواعد القانون الدولي الاساسية تنص على أن اتمام عملية ابرام المعاهدات الدولية بالتصديق يترتب عليه التزام جميع الدول بالعمل على تنفيذها هذا على الصعيد الدولي، وكذلك على الصعيد الداخلي تلتزم الدول بالتنفيذ وان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة معينة والالتزام ببذل عناية، وهذا الالتزام بالتنفيذ ينصرف الى السلطات الداخلية ذات الاختصاص (التشريعية، التنفيذية، القضائية) وكذلك الافراد وعند عدم التنفيذ وبالتالي الاخلال بهذه القواعد يثير مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي^(٤٦).

أيضاً عُرِفَ التصديق بأنه "ذلك الاجراء الذي تقبل به الدولة او المنظمة الدولية الالتزام بصورة نهائية باحكام معاهدة وفقا للاجراءات الدستورية

في كل دولة او منظمة، إذ يأتي عن طريق سلطة مختصة بالزام الدولة على المستوى الدولة، مثل رئيس الدولة او وزير الخارجية او البرلمان الوطني، او الجهاز المختص في المنظمات الدولية"^(٤٧).

من حيث الاصل لا توجد شكلية محددة للتصديق فقد يأتي بصورة صريحة وواضحة ويجوز ان يأتي بشكل ضمني كما في حالة البدء بتنفيذ المعاهدة التي اكتملت اجراءاتها وتم التوقيع عليها ، عملياً التصديق يُثبت في وثيقة تحريرية مكتوبة ومحتوية على نصوص المعاهدة او الاشارة لها وموقعة من الجهة المختصة سواء كان رئيس الدولة او وزير الخارجية^(٤٨).

وذهب البعض ليعرف التصديق بأنه "تصرف قانوني بمقتضاه تعلن السلطة المختصة بابرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة وارتضاءها الالتزام باحكامها بصورة نهائية على الصعيد الدولي"^(٤٩)، وهو أيضاً "تعبير الدولة عن قبولها الارتباط الرسمي بالاتفاقية من قبل الهيئات المخولة من طرف القانون الداخلي (الدستور) لالزام الدولة على الصعيد الخارجي^(٥٠).

تكمُن أهمية التصديق في ثلاث محاور الاول يفسح المجال اما الدول التي اعلنت قبولها بشكل مبدئي باحكام معاهدة دولية ما ان تراجع حساباتها وتعيد النظر في تلك الاحكام عن طريق

الفصل بين السلطات الذي يكون مطبقاً في الأنظمة الديمقراطية الى جانب التمتع بمراجعة المعاهدة ومراقبة المندوبين المفوضين وعد تجاوز صلاحياتهم، إذ ان التصديق يجعل البرلمان شريكاً ومساهماً في القرار النهائي للمعاهدة بعد ان تكون السلطة التنفيذية منفردة بالمفاوضة والتوقيع ولذلك نرى دساتير الدول ترسم ما للبرلمان من دور في عملية التصديق الى جانب ذلك تذهب دساتير دول اخرى الى اعطاء حق التصديق على المعاهدات للبرلمان منفرداً وحيداً^(٥٤).

الدكتور محمد المجذوب يرى التصديق بأنه " إجراء دبلوماسي يتخذه المسؤول الأكبر في الدولة (رئيس الدولة عادةً) ليؤكد به توقيع مندوبه على المعاهدة، أو ليُقر بأن هذا التوقيع قد نال موافقة العضو المسؤول" وهو أيضا "قبول المعاهدة بصورة رسمية من السلطة التي تمتلك حق عقد المعاهدات باسم الدولة"، إذ تنطوي وثيقة التصديق على تعهد بالعمل على احترام المعاهدة التي تصبح الدولة مرتبطة فيها من اللحظات الأولى التي يتم فيها انجاز وثيقة التصديق ولكن المعاهدة لا تدخل حيز التنفيذ الا ابتداءً من اللحظة التي تُبادل فيها وثائق التصديق^(٥٥).

بما ان التصديق من حيث اجرائه يعتمد على

اخضاعها للفحص والدراسة والتمعن ، فقد تستجد ظروف واوضاع تجعل الالتزام بالمعاهدة امرا غير ذي نفع وجدوى، المحور الثاني ان تطور الانظمة الديمقراطية جعل التصديق يفسح المجال امام سلطات الدولة الداخلية لكي تقوم بامور تؤثر بصورة حاسمة في شؤون الدولة الخارجية والداخلية، فالتزامات المعاهدة الدولية تستوجب اجراء تعديلات تشريعية على المستوى الداخلي او سن ما هو جديد منها لتنفيذ المعاهدة وهذا الامر يعتبر من مظاهر سيادة الدولة، واخيرا يسمح التصديق وبتيح للسلطات الوطنية ان تتحقق من ممثليها الذين ابرموا المعاهدة بانهم لم يتجاوزوا حدود ما هو مخول لهم من اختصاصات^(٥١)، وبالتالي التصديق يتخذ وفقا لإجراءات وطنية من المختصين بذلك تجعله ضروريا لنفاذ المعاهدة^(٥٢).

إضافة الى ذلك تتضح اهمية التصديق من خلال اعطاء السلطة التشريعية الحق في ان تشارك في عملية ابرام المعاهدات الدولية والحيلولة دون انفراد السلطة التنفيذية لكي تقوم بذلك ، حيث ان التصديق يجعل الدولة ملزمة بصورة قطعية ونهائية بتنفيذ المعاهدة^(٥٣)، اي ان التصديق ليس من الاجراءات الشكلية المحضة بل انه عمل في منتهى الخطورة والاهمية لان ؛ فيه احترام لمبدأ

رضا الدولة واطهار رغبته بقبول الالتزام والتقيّد الرسمي النهائي بالمعاهدة ، فإن هذه الحرية تتضمن تحديدا للوقت الذي تتم فيه عملية المصادقة على المعاهدة حيث ان ممثلي الدولة الذين وقعوا على المعاهدة لا يجعلها ملزمة بالتصديق خلال مدة زمنية معينة ما عدا حالة النص على ذلك صراحة بالمعاهدة وبالتالي اختيار ميعاد التصديق لا يخضع لمقتضيات ومتطلبات قانونية ذات طابع إلزامي وانما يدخل ضمن نطاق سلطة الدولة التقديرية فهي التي تحدد الوقت الملائم للتصديق وفقا لظروفها السياسية^(٥٦)، مع جواز تعليقها للتصديق على شروطا معينة سياسية كانت ام غير ذلك، فلها رفض التصديق والامتناع عنه دون ان تترتب مسؤوليتها الدولية ولكن يعتبر عملا غير ودي وغير مرغوب فيه ^(٥٧)، كل ذلك يدفعنا للتساؤل عن ما هو اثر التصديق على الاتفاقيات الانسانية وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني تباعاً .

المطلب الثاني: أثر التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

نستطيع تحديد الاثر المترتب على التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الانساني من خلال تحديد الطبيعة القانونية للتصديق مع تحديد النظام القانوني للسلطة المنتجة لهذا الاثر، حيث يترتب على التصديق اعلان الدولة الالتزام رسميا ببنود

المعاهدة ولكن قدلا تحتوي المعاهدة على أية إشارة محددة للتصديق فهل يُنتج له اثر بالرغم من ذلك؟ اثارَ ذلك جدلا فقها على الصعيد الدولي ليذهب الفريق الاول الى القول بان بوجوب التصديق لاعتبارات عملية وهي اعطاء فرصة للتروي واعادة النظر بالمعاهدة واعتبارات قانونية كاشتراط دساتير بعض الدول وخصوصا في المعاهدات ذات الاثر الخطير استفتاء الشعب وموافقه ، في حين يذهب الفريق الثاني الى القول بوجود امكانية للاستغناء عن التصديق عند عدم النص عليه بصورة ضمنية او صريحة وبالتالي يلتزم الاطراف بالمعاهدة وتدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها^(٥٨)، اما السلطة المختصة بالتصديق والتي تجعل للتصديق اثرا على المعاهدة على المستوى الدولي فتختلف وفقا للنظام السياسي للدول حيث تحدد دساتير الدول ذلك اما بإعطاء حق التصديق للسلطة التنفيذية وحدها كما هو متبع في الانظمة الشمولية (الدكتاتورية) كفرنسا بموجب دستور عام ١٨٥٢، وقد يكون حق التصديق للسلطة التشريعية وحدها كدستور ٢٠٠٥ الدائم للعراق وتركيا بموجب دستور ١٩٢٤ واستمر لغاية ١٩٦٠، اما الاسلوب الاكثر شيوعا فهو توزيع حق التصديق بين السلطتين اعلاه والذي يختلف من دولة الى اخرى^(٥٩)، ومن بين هذه الدول الجزائر فرنسا

مصر^(٦٠)، والسبب اعطاء السلطتين وقتاً للتفكير ملياً قبل التقيد بنصوص المعاهدة والالتزام بها^(٦١).

يؤكد الدكتور محمد سعادي بخصوص التصديق بالقول (هو الذي يدخل القاعدة الدولية الممثلة بالمعاهدة في النظام القانوني الداخلي، كما يسمح بإخضاع المعاهدة لدراسة جديدة هادئة داخل الدولة لاستبعاد شبهة الخطأ وتجنب احتمال اساءة او تجاوز السلطة من جانب المفاوضين) فهو من القواعد الدولية والذي أكدت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المواصلات بين ليتوانيا وبولونيا عام ١٩٣١ وكذلك في قضية الاودر كما ذهبت محكمة العدل الدولية الى ذات الاتجاه في قضية الجرف القاري لعام ١٩٦٩ إذ قالت "بان المانيا الغربية امضت على معاهدة جنيف لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالجرف القاري ولكنها لم تصادق عليها فهي غير ملزمة بها" (٦٢)، مع تأكيد القضاء الداخلي على التصديق وأهمية آثاره كالحكم الأمريكي بتهمة السرقة والاختلاس الصادر على صموئيل انسول الذي كان يعمل مصرفيا في شيكاغو وهو من رعاياها والذي فر الى اليونان وعلى اثر ذلك طالبت به امريكا ولكن اليونان رفض تسليمه لانها لم تكن قد صدقت على معاهدة تسليم المجرمين

المعقودة عام ١٩٣١ بينهما^(٦٣).

يحدد الدكتور حيدر المولى شروطاً لصحة التصديق كي ينتج اثره بجعل الدولة المعاهدة بصورتها النهائية الاول منها ان يتم التصديق دون شرط او قيد مع عدم تعديل اي نص من نصوص المعاهدة والا اعتبر باطلاً ، اما الشرط الثاني ان ياتي التصديق شاملاً لصيغة المعاهدة الاصلية فلا يمكن ان يقتصر على جزء من المعاهدة تراه الدولة محققاً لمصالحها دون الجزء المتبقي الا في حالة ابداء مندوب الدولة تحفظات بشأن نصوصاً ما ففي هذه الحالة يجوز ان يقتصر التصديق على النصوص التي لم يتم التحفظ عليها^(٦٤)، وبالتالي الاثر المترتب على التصديق هو اكتساب المعاهدة قوة الالتزام وتقيد الاطراف بها ولا ينتج هذا الاثر الا بتمام تبادل الوثائق الخاصة به او ايداعها لدى جهة الايداع او بلاغها بها او ابلاغ الاطراف المتعاقدة^(٦٥).

يذهب الدكتور احمد سي علي الى القول بان اتفاقيات القانون الدولي الانساني تحتوي على قواعد موضوعية متمثلة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي تم التصديق عليها من قبل ٢٢٠ دولة وبروتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٧٧ واتفاقيات اخرى امثال اتفاقية اوتوا لعام ١٩٩٧ والمتعلقة بحظر الالغام الارضية والتي تم

التصديق عليها من قبل ١٠١ دولة واتفاقية جنيف لعام ١٩٨٠ بخصوص الأسلحة التقليدية والتي تم التصديق عليها من قبل ٩٩ دولة، وقواعد أخرى اجرائية ابتعت في محكمتي نورمبرغ في ألمانيا وطوكيو في اليابان بالإضافة الى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا واخيرا المحكمة الجنائية الدولية^(٦٦)، حيث ان معاهدة روما الموقعة في ١٧/٧/١٩٩٨ والتي باكتمال عدد الدول المصدقة عليها دخلت حيز التنفيذ والتطبيق في ١/٧/٢٠٠٢ نصت صراحة على المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين من خلال تحديدها الجزئي للجرائم الدولية مؤسسة لنظام جزائي دائم وارسائها الركائز الاساسية التي يقوم عليها النظام الجزائي الدولي لذلك تعتبر معاهدة شارعة من جهة وذلك لعدد اطرافها وتخصصية من جهة أخرى لامتيازها بالطبيعة الحصرية للجزاءات الدولية على الافراد^(٦٧)، حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة للتحقيق في جرائم محددة والحكم على مرتكبيها وهي كلا من جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان^(٦٨)، وبالتالي نستطيع ايراد معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية كنموذج تطبيقي قضائي دولي من خلال اعتبار عدم التصديق عليها هو تصرفا انفراديا دوليا من قبل بعض الدول . يقول الدكتور عامر الزمالي (...

ان المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة قانون دولي انساني ... جاءت لتغطية كل الانتهاكات الصارخة لاتفاقيات ذلك القانون ...^(٦٩) ، فهي محكمة دائمة جاءت لتعزيز حكم القانون وسيادته ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم تتميز بالطابع الدولي^(٧٠)، حيث تعتبر من أهم ضمانات تنفيذ القانون الدولي الانساني فهي الآلية التي صاغتها الارادة الدولية لقمع الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي ومعاقبة مرتكبيها^(٧١)، تم انشائها بموجب معاهدة دولية وتعتبر نموذج جديد من نماذج الأجهزة القضائية الدولية المتكاملة وفق ما تقرره اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ وهذا الطابع التعاهدي لنظام روما الاساسي يسمح للدولة بان تتمتع بالحرية الكاملة في الانضمام اليها او عدم ذلك ، إذ " لا يمكن ان تصادق على هذه المعاهدة الا الدول التي لا تخشى من ان تكون عرضة للاتهام والمحاكمة امام المحكمة " ^(٧٢).

يقوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية فهو لم ينص على اعطاء الاولوية للمحكمة ولا يمكن عدها هيئة فوق الدول تحل محل الانظمة القضائية الجنائية الدولية بل هي مكملتها بموجب المادتين (١٧١) من النظام الاساسي للمحكمة^(٧٣)، إذ ان نظام روما الأساسي يعمل

ان انتهاك القيم والمبادئ الانسانية واذلال الشعوب والامم توحيد مصالح هذه الشعوب وتجعل رؤيتها تتطابق وتتحد في النظر الى قانون جوهره الأساسي الانساني وتعمل اتفاقياته على حمايته وتتطلع ايضا الى محكمة جنائية ذات طابع دولي يمتاز بالديمومة باعتبارها ضرورة عملية وحتمية انسانية تجعل قواعد هذا القانون (القانون الدولي الانساني) تطبق فعليا، باعتبار ان الحرب تهديد مباشر للكيان الانساني والبشرية بأجمعها ومن اللازم العمل جديا على تخفيف ما يُنتج عنها من شر وما يترتب عليها من ضرر^(٧٨) ، وبالتالي هذه الرؤية الانسانية لا تتسجم مع التصعيد الامريكي العالمي واتجاهها الانفرادي باتخاذ القرارات الدولية ومحاولة تنصيب نفسها حاكما للعالم هادفةً تشكيل خارطة جديدة ورسمها بطريقة مبتكرة تقوم على اساس حماية الامن القومي الامريكي ومصلحتها على مستويات عدة رغم تبني الولايات المتحدة الامريكية شعارات الديمقراطية وحقوق الانسان والتي هي ذريعتها للتدخل في الشؤون الداخلية وفرض سيطرتها وكأنها تمتلك تفويضا من الدول كافة يعطيها حق ادارة العالم وتوجيهه دون منازع فهي وحدها التي تستطيع ان تدير شؤون العالم في كل مكانا باعتبارها طرفا في كل شيء وهذا

هو عين مجانية الصواب والانفرادية بالتصرفات^(٧٩).

يجعل التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قراراتها ملزمة للدول الاعضاء فيها عند ارتكاب جرائم هي الاشد من حيث الخطورة وتمتاز بالاهتمام عالمي لذلك جاء اختصاصها مكملًا للقضاء الجنائي الوطني استنادا الى المادة الاولى من نظامها الاساسي^(٨٠)، الامر الذي اثارَ حفيظة بعض الدول التي حاربتها انطلاقا من مفهوم السيادة وخوفها من احلال نفسها كبديل عن قضائها الوطني الجنائي واختصاصه في محاكمة رعاياها عند ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة وفي مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية وريبيتها اسرائيل^(٨١)، إذ ان امريكا لم تكتفي بعدم التصديق كتصرف انفرادي على النظام الاساسي بعد ان ابدت حماسا شديدا لإنشاء هذه المحكمة بشرط ان يتم انشائها وفقا للمعايير الامريكية والا ستكون المعارضة لها طريقا تسلكه، ولان سطوة المحكمة قد تطول رؤساء دول، لم تستحسنها الادارة الامريكية بل اثارَ ذلك حفيظتها فهي ترفض التنازل لهذه المحكمة اذا لم تتسجم مع سياساتها والادهى من ذلك وقبل اكمال التصديقات اللازمة لدخول المحكمة دور النفاذ عمدت الادارة الامريكية الى

ممارسة شتى انواع الضغوطات على الدول التي ارادت التصديق على المحكمة كإنهاء المزايا الجمركية وقطع العلاقات الاقتصادية وحتى بعد انشاء المحكمة استمرت تلك الضغوطات بل ان الادارة الامريكية دعت صراحة الى انزال عقوبات بحق الدول المصدقة على نظام المحكمة فالعجيب الادارة الامريكية لم تصادق نظام روما من جهة وقامت بالتوقيع عليه من جهة ثم سحبه بعد ذلك من جهة اخرى وهي ليست المرة الاولى بل اتبعت ذات السلوك وسحبت موافقتها على ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية عند صدور الحكم ضدها في القضية المشهورة بينها وبين نيكاراغوا عام ١٩٨٦، اما اسرائيل فهي الحليفة الاستراتيجية لأمريكا والتي كانت من الدول السبعة المعارضة للمحكمة والتي قامت مع الادارة الامريكية بالتوقيع عليها في ٢٠٠٠/١٢/٣١ ثم سحبت توقيعها بعد ذلك ورغم عدم مصادقتها على نظام المحكمة الا انها قلقة على قادتها وضباطها وجنودها من امكانية محاكمتهم دوليا خصوصا وان نظام المحكمة الاساسي اكد على اعتبار المستوطنات جرائم حرب^(٨٢)، لهذا نجد ان امريكا تتصدر دول العالم من حيث مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني الاتفاقي والعرفي وان حليفها وربيبها الاستراتيجية اسرائيل ليست الا غيضا من فيض^(٨٣)، وحمائتها هدفا من اهداف

السياسة الأمريكية وإداراتها المتعاقبة^(٨٤)، ومن هنا يظهر لنا الاثر الكبير للتصديق على المعاهدات الدولية وخصوصا الانسانية منها لأنه يحولها من مشروع مجرد لا يتمتع باي قيمة قانونية رسمية تذكر الى التزام فعلي حقيقي يقع على كاهل الدولة التي عليها ان تنفذه ولا تعرضت للمسؤولية الدولية وهذا الامر في منتهى الخطورة والاهمية^(٨٥).

تأسيساً على ما تقدم نستطيع ايراد تعريف للتصديق بالآتي: (تصرفاً قانونياً تعلن بموجبه الدول الاطراف في معاهدة دولية معينة عن موافقتهم الرسمية للالتزام ببند المعاهدة بصورة نهائية).

يتمتع التصديق بأهمية عملية كونه المرحلة الأهم من مراحل إبرام المعاهدات الدولية فهو الحجر الرئيسي والاساسي في تحويل بنود المعاهدات الى قواعد قانونية تُطبق بشكل فعلي وكامل وخصوصاً قواعد القانون الدولي الانساني التي تحكم النزاعات المسلحة بنوعيتها الدولية وغير الدولية فالقانون الانساني يصبح ملزماً للدول كافة في حال التصديق على اتفاقياته ولكن اغلب الدول لا تقوم بذلك وتشهد اراضيها صراعات مسلحة يعجز القانون الدولي الانساني عن التدخل بداعي عدم التصديق وهنا يجب ان يتم

تفعيل القانون الدولي الانساني العرفي ليطبق
على الجميع وبغض النظر عن التصديق و
اجراءاته ليحاكم من ينتهك قواعده امام المحكمة
الجنائية الدولية بالرغم من السعي الحثيث
للولايات المتحدة الامريكية واسرائيل لتقويض
وتخريب سلطة هذه المحكمة خوفا على
مصالحهم الاستراتيجية وأهوائهم السياسية ، ولذلك
سنعالج التصرفات الانفرادية التي قد ترد على
قواعد القانون الدولي الانساني العرفي في
المبحث الثاني تباعاً.

خاتمة البحث:

توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات
والتوصيات نذكرها تباعاً:
أولاً: الاستنتاجات:

١. لا غبار على اتصاف اتفاقيات القانون الدولي الانساني بالطبيعة الشارعة لاحتوائها على قواعد موضوعية تهم المجتمع الدولي بأسره ، فضلاً عن طبيعتها القانونية الآمرة التي تجعل كل اتفاق مخالفاً لها باطلاً بطلاناً مطلقاً مع ترتيب المسؤولية الدولية عند توفر شروطها وهذا الأمر نصت عليه لجنة القانون الدولي بموجب تقاريرها ومحكمة العدل الدولية بموجب أحكامها بالذات الحكم الصادر في عام ١٩٨٦ في قضية نيكاراغوا ، إلا إن الواقع اثبت لنا عدم تمتع هذه

الجنائية الدولية وابقائها دون سلطة قانونية فاعلة في مجال تنفيذ القانون الدولي الانساني .
ثانياً: التوصيات:

١.تشجيعاً لثقافة التسامح وتعزيز المبادئ الإنسانية المنسجمة مع مبادئ شريعتنا الإسلامية واتفاقيات القانون الدولي الانساني وبالذات اتفاقيات جنيف ، نأمل من المجتمع الدولي تقديم الدعم اللازم للمنظمات الدولية الرائدة في المجال الانساني من خلال عقد مؤتمرات دولية وورش عمل تدعو إلى نبذ الأفكار المتطرفة ومنع ترويجها ومساءلته من يقوم بذلك داخلياً و دولياً.

٢.ندعو جميع دول العالم إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها تعزيز إلزامية اتفاقيات القانون الدولي الانساني إلى تسعى إلى حماية المدنيين ومنع مايتعرضون له من انتهاكات جسيمة أو التقليل منها ، وفي مقدمة هذه التدابير نصها بشكل واضح في الدساتير الوطنية بأنها تلتزم بالقانون الدولي الانساني وماتقرضه اتفاقياته من التزامات دولية والعمل على جعل تشريعاتها الداخلية موائمة معها كما في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك بموجب المادة الثامنة منه.

٣.لتعزيز إلزامية اتفاقيات القانون الدولي الانساني ولتحقيق أهداف العدالة الجنائية الدولية ندعو المجتمع الدولي لبذل المزيد من الجهود

الاتفاقيات الإنسانية بالاحترام الكافي إثناء النزاعات المسلحة بسبب تصرفات انفرادية تصدر من الدول وبالذات العظمى كالولايات المتحدة الامريكية وربيبتها إسرائيل وبالتالي تعطيل إلزامية نصوصها.

٢. تبين لنا من خلال البحث أن إبداء التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الانساني أمراً محظور سواء كان هناك نص ينظم الموضوع قانونياً أو لا يوجد، اذ ان التحفظ يتعارض مع الأهداف الإنسانية لهذه الاتفاقيات فضلاً عن تعارضه مع الطبيعة القانونية لها وبالتالي اعتباره ذريعة للتدخل من الالتزامات الدولية التي تنص عليها هذه الاتفاقيات، على الرغم من مزاياه العديدة كتوسيع نطاق المعاهدات وزيادة الاعضاء فيها وتشجيعهم على الانضمام لها .

٣. اتضح لنا من خلال البحث إن المرحلة الأهم في إبرام المعاهدات الدولية والالزام بها دولياً هو التصديق لأنه الحجر الأساس في تحول ما تحتويه المعاهدات إلى قواعد إلزامية قانونية، ولكن عندما لا تتلائم اتفاقيات القانون الدولي الانساني مع التوجهات السياسية للدول ومصالحها غير المشروعة تستخدمه بصورة انفرادية في تعطيل إلزامية هذه الاتفاقيات ذات الطابع الانساني، ومثال ذلك تعطيل تصديق الدولة الستين على النظام الأساسي للمحكمة

وحث الدول على التصديق ضمن مدة معقولة وبموجب نص واضح على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص في تنفيذ القانون الدولي الانساني، كما ندعو بلدنا العزيز العراق للانضمام للنظام الأساسي لهذه المحكمة وبالتالي مساهمتها في الحد من الانتهاكات الجسيمة لإلزامية الاتفاقيات الدولية الإنسانية وملاحقة مرتكبيها ولنا في مجزرة سبايكر عام ٢٠١٤ المثال الأبرز للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الانساني .

٤. لتعزيز القانون الدولي الانساني واتفاقياته المختلفة ندعو الجهات الدولية القائمة على صياغة هذه الاتفاقيات إلى جعل النصوص

الهوامش:

القانونية التي تتعلق بالتصديق واضحة وغير قابلة للتأويل والتفسير وبالذات جعل مدة التصديق معقولة وأثره منصفاً على نفاذ الاتفاقية دون تعطيل الزاميتها وسريانها.

٥. ندعو الجهات الدولية الرقابية على القانون الدولي الانساني إلى تقييم واقع التحفظات التي تبديها الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات ودراسة مدى قانونيتها ما يترتب عليها من مسائل مختلف عليها إذا كانت هذه التحفظات لا تتعارض مع اتفاقيات القانون الدولي الانساني وتتطابق مع أهدافها، أما في حال التعارض فيجب حظر ومنع الدول الأطراف من ابداء التحفظات.

- (١) - تقرير لجنة القانون الدولي (التحفظات على المعاهدات) ، الملحق رقم ١٠ ، A/66/10/Add.1 ، ص ١ .
- (٢) - فرانسواز بوشيه سولنبييه ، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني ، ترجمة: محمد مسعود ، مراجعة : د.عامر الزمالي - مديحة مسعود ، ط١، دار العلم للملايين ، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٧ .
- (٣) - د . محمد حافظ غانم ، المعاهدات دراسة تحليلية لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي ، محاضرات أُلقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، بلا مكان طبع ، ١٩٦١ ، ص ٨٠ .
- (٤) - د . رياض صالح أبو العطا ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .
- (٥) - ليث الدين صلاح حبيب ، التحفظات الدولية على اتفاقات حقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد ٢، الإصدار ٤ ، ٢٠١٣ ، ص ٣٠٠-٣٠٢ .

- (٦) - أيمن سباعوي ابراهيم الحسن ، التحفظ في المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٩٥، ص ١٤.
- (٧) - د . إبراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص ٩٤ وما بعدها .
- (٨) - المادة (١٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .
- (٩) - د . إيناس محمد بهجت و د . يوسف المصري ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧ .
- (١٠) - صباح لطيف الكربولي ، دراسات في المعاهدات الدولية ، منشورات مجلس النواب العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٤ .
- (١١) - د . محمد القاسمي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ .
- (١٢) - د . أحمد إسكندري و د . محمد ناصر أبو غزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية ، ط ١ ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، ١٩٩٨ ، ص ١٣٣ .
- (١٣) - المادة (٢٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .
- (١٤) - د . رجب عبد المنعم متولي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٧٢ وما بعدها .
- (١٥) - شارل روسو، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٨٧، ص ٥٧ وما بعدها .
- (١٦) - د . عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ١٤١ وما بعدها .
- (١٧) - دراقي هبة خديجة ، دور منظمة العمل الدولية في تطوير القانون الدولي الاجتماعي ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠٠١، ص ٧٧.
- (١٨) - د . جمال محي الدين ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .
- (١٩) - د . علي خليل إسماعيل ألحديثي ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .
- (20) - Niina Anderson, Reservations and Objections to Multilateral Treaties on Human Rights, Master's thesis, Produced to Faculty of Law/ University of Lund, 2001, page 2.
- (٢١) - محمود محمد متولي أحمد ، التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة عين شمس ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص ٥٢٠ .
- (٢٢) - د . رجب عبد المنعم متولي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .
- (٢٣) - المادة (٢١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .
- (٢٤) - د . حسين سهيل الفتلاوي و د . غالب عواد حوامدة ، موسوعة القانون الدولي - القانون الدولي العام ، ج ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٣ وما بعدها .
- (٢٥) - د . عبد الأمير الذرب ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

- (٢٦) - د . رجب عبد المنعم متولي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٧٣ وما بعدها .
- (٢٧) - د . حسين سهيل الفتلاوي ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .
- (٢٨) - د . علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الرضوان للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٤ ، ص ٢٩٣ .
- (٢٩) - سدي عمر ، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية مقدمة إلى كلية الحقوق-بن عكنون- في جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٢ .
- (30)-ABI SAAB Georges,«The Specificities of Humanitarian Law»,Research published in the book(UN DROIT DANS LA GUERRE?), Modifier Marco Sassòli et d'autres , Volumel,Seconde edition,de la Revue internationale de la Croix-Rouge,Sans l'année Imprime,page 1.
- (٣١) - توني بفانير ، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٥٧ ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٧ .
- (٣٢) - د . راشد بن عمر العارضي ، التحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ١٩٩ ، وما بعدها .
- (٣٣) - صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد،العراق،٢٠٠٦،ص١٤٣-١٤٤ .
- (٣٤) - صلاح جبير البصيصي ، المرجع السابق نفسه ، ص ١٥٤-١٥٦ .
- (٣٥) - بوفرفان حمامة ، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني في النزعات المسلحة غير الدولية ، رسالة ماجستير في القانون قانون التعاون الدولي مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة مولود معمري-تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ٧٧ .
- (36)-Kerstin Bree Carlson, Model(ing) Law:The ICTY,the International Criminal Justice Template, and Reconciliation in the Former Yugoslavia,A dissertation submitted in partial satisfaction of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in Jurisprudence and Social Policy in the Graduate Division of the University of California, Berkeley,2013,page57.
- (٣٧) -عُلا شكيب باشي ، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٤ وما بعدها .

- (٥٤) - د . ناظر احمد منديل ، التدابير القانونية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذاً عادلاً ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة كركوك ، المجلد ٥ ، الإصدار ١٦ ، ٢٠١٦ ، ص ٤٦٥ وما بعدها .
- (٥٥) - د . محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط ٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٠٧ .
- (٥٦) - د . محمد القاسمي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .
- (٥٧) - د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مركز توزيع الكتاب الجامعي في جامعة المنصورة ، المنصورة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٦ وما بعدها .
- (٥٨) - د . خالد نشأت الجابري ، القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٧٩ وما بعدها .
- (٥٩) - د . عبد العزيز رمضان الخطابي ، أسس القانون الدولي المعاصر ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ١١٨ وما بعدها .
- (٦٠) - نجيب بو زيد ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .
- (٦١) - د . حسين سهيل الفتلاوي ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .
- (٦٢) - د . محمد سعادي ، القانون الدولي للمعاهدات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٩ .
- (٦٣) - علي موحان علوان الشمري ، التصديق على المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي مقدمة إلى كلية القانون في الجامعة المستنصرية ، العراق ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٦ .
- (٦٤) - د . حيدر المولى ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ ، و كذلك - بنت المصطفى عيشة السالمة ، إجراءات نفاذ القانون الدولي ألتفاقي في النظام الداخلي الموريتاني، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات العامة مقدمة إلى كلية الحقوق بن عكنون في جامعة الجزائر، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٦ .
- (٦٥) - د . إبراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص ٨١ .
- (٦٦) - د . أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الجنائي، ط ١، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ١٨٧-١٩٢ .
- (٦٧) - د . علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، تقديم الدكتور محمد المجذوب ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١١٠ وما بعدها ، وكذلك
- Ottavio QUIRICO, RÉFLEXIONS SUR LE SYSTÈME DU DROIT INTERNATIONAL PÉNAL LA RESPONSABILITÉ «PÉNALE» DES ÉTATS ET DES AUTRES PERSONNES MORALES PAR RAPPORT À CELLE DES PERSONNES PHYSIQUES EN DROIT INTERNATIONAL, Thèse pour

- 11

- (٧٨) - علاء سلمان سليمان ، جدلية العلاقة بين القانون الدولي الانساني والحكمة الجنائية الدولية واثرها على العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية مقدمة إلى كلية العلوم السياسية قسم العلاقات الدولية في جامعة دمشق ، سوريا ، ٢٠١٣ ، ص ٧.
- (٧٩) - نزار الربيعي ، دور الهيمنة الامريكية في العلاقات الدولية ، ط ١ ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٣٠٩ .
- (٨٠) - ميس فائز أحمد صبيح،سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية العلوم السياسية قسم القانون العام في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، الأردن ، ٢٠٠٩، ص ١١.
- (٨١) - عمروش نزار،المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية،رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية مقدمة إلى كلية الحقوق-بن عكنون- في جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١١ ، ص ٣ .
- (٨٢) - دحماني عبد السلام،التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة في القانون مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق في جامعة مولود معمري- تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ١٩٩-٢٠٧.والجدير بالذكر إن عدد الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو (١٠٨) دولة من بينها ثلاثة دول عربية فقط هي الأردن في نيسان ٢٠٠٢ وجيبوتي في تشرين الثاني ٢٠٠٢ وجزر القمر في آب ٢٠٠٦، أما بقية الدول العربية فهناك تخوف من الانضمام للمحكمة بالرغم من المشاركة العربية الفعالة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمزيد من التفاصيل ينظر لطفاً- د.فرست سوفي،الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تمويل النزاعات المسلحة وتسويتها ، منشورات زين الحقوقية،بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٢٢٢،و- حسين علي حسن الساعدي ،المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر،رسالة ماجستير في القانون القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٣، ص ٧٣.
- (٨٣) - د . أمل يازجي ، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠، العدد ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٨.
- (٨٤) - د . مالك محسن العيساوي ، الحروب بالوكالة ، ط ١ ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٤ .
- (٨٥) - حسين حياة ، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الجزائر، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ١٠.

٢٢. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مركز توزيع الكتاب الجامعي في جامعة المنصورة ، المنصورة ، ٢٠٠٨ .
٢٣. د. عبد الكريم بو زيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .
٢٤. د. عبد العزيز رمضان الخطابي ، أسس القانون الدولي المعاصر ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ .
٢٥. د. فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة وتسويتها ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .
٢٦. فرانسواز بوشيه سولنييه ، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني ، ترجمة: محمد مسعود ، مراجعة : د. عامر الزمالي ومديحة مسعود ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
٢٧. د. محمد حافظ غانم ، المعاهدات دراسة تحليلية لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي ، محاضرات أُلقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، بلامكان طبع ، ١٩٦١ .
٢٨. د. محمد المجنوب ، القانون الدولي العام ، ط ٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
٢٩. د. محمد طي ، شرعية التصدي لقرارات مجلس الامن الدولي حقّ الدول وولاية القضاء ، ط ١ ، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق ، بيروت ، ٢٠١٢ .
٣٠. د. محمد سعادي ، القانون الدولي للمعاهدات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ .
٣١. د. محمد القاسمي ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ .
٣٢. د. مجدي محمد السيد أحمد جمعة ، تنمية مهارات الشرطة في الحماية من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١٤ .
٣٣. د. مالك محسن العيسوي ، الحروب بالوكالة ، ط ١ ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
٣٤. نجيب بو زيد، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٤ .
٣٥. نزار الربيعي، دور الهيمنة الامريكية في العلاقات الدولية، ط ١، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ٢٠١٣ .
- ثانيا: الرسائل والأطاريح العلمية:
١. أيمن سباعوي ابراهيم الحسن ، التحفظ في المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٩٥ .
٢. بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي ، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الموصل ، العراق ، ٢٠٠٥ .

٣. بوفرفان حمامة ، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني في النزعات المسلحة غير الدولية ، رسالة ماجستير في القانون قانون التعاون الدولي مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة مولود معمري-تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠١٠ .
٤. بنت المصطفى عيشة السالمة، إجراءات نفاذ القانون الدولي الاتفاقي في النظام الداخلي الموريتاني، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات العامة مقدمة إلى كلية الحقوق بن عكنون في جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٥ .
٥. حسين حياة ، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٦ .
٦. حسين علي حسن الساعدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير في القانون القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة النهرين ، العراق ، ٢٠١٣ .
٧. خوجة عبد الرزاق ، ضمانات المحاكمة العادلة إمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الانساني مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق في جامعة الحاج لخضر- باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٣.
٨. دراقي هبة خديجة ، دور منظمة العمل الدولية في تطوير القانون الدولي الاجتماعي ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠١.
٩. درنوني مليك ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق في جامعة محمد خيضر-بسكرة،الجزائر ، ٢٠١٥.
١٠. دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة في القانون مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق في جامعة مولود معمري- تيزي وزو،الجزائر، ٢٠١٢.
١١. سدي عمر ، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية مقدمة إلى كلية الحقوق-بن عكنون- في جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ٢٠١٠ .
١٢. صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد،العراق، ٢٠٠٦.
١٣. علاء سلمان سليمان، جدلية العلاقة بين القانون الدولي الانساني والحكمة الجنائية الدولية واثرها على العلاقات الدولية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية مقدمة إلى كلية العلوم السياسية قسم العلاقات الدولية في جامعة دمشق ،سوريا، ٢٠١٣.
١٤. علا شكيب باشي ، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، الأردن ، ٢٠٠٨ .
١٥. عمروش نزار ، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية مقدمة إلى كلية الحقوق-بن عكنون- في جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١١ .

١٦. علي موحان علوان الشمري ، التصديق على المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي مقدمة إلى كلية القانون في الجامعة المستنصرية ، العراق ، ٢٠٠٥.
١٧. محمود محمد متولي أحمد ، التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة عين شمس ، مصر ، ١٩٩٧ .
١٨. محزم سايعي وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠٠٧.
١٩. ميس فائز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية العلوم السياسية قسم القانون العام في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، الأردن ، ٢٠٠٩ .
٢٠. نصري عمار ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق في جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر ، ٢٠١٤ .
- ثالثاً: البحوث والمقالات والحلقات العلمية :
١. د.أحمد الحميدي ، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور في كتاب(القانون الدولي الانساني " آفاق وتحديات ")، ج ١ ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ .
٢. د. أمل يازجي ، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق،بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠، العدد ١ ، ٢٠٠٤.
٣. توني بفانير، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الانساني ،بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٥٧ ، ٢٠٠٥ .
٤. خير الدين كاظم عبيد الأمين ، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل /العلوم الإنسانية ، المجلد ١٥ ، العدد ٣ ، ٢٠٠٧ .
٥. د. حساني خالد ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية ، بحث متاح على الرابط التالي:
<http://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/76/2/1/10161> ،
٦. دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، طُبع في قسم الاستتساخ في الأمم المتحدة ، ٢٠٠٥ .
٧. م. ليث الدين صلاح حبيب ، التحفظات الدولية على اتفاقات حقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة كركوك ، المجلد ٢، الإصدار ٤، ٢٠١٣ .

٨. د. ناظر احمد منديل، التدابير القانونية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنظيماً عادلاً، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٥، الإصدار ١٦، ٢٠١٦ .

رابعاً: التقارير الدولية:

- تقرير لجنة القانون الدولي (التحفظات على المعاهدات) ، الملحق رقم ١٠ ، A/66/10/Add.1 .
خامساً: المواثيق الدولية:

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٦٩٦ و١٩٨٦ .
سادساً: مراجع البحث باللغة الانكليزية :

- First : Books

(66)–Gerard Mc Hugh and Manuel Bessler, *Humanitarian Negotiations with Armed Groups A Manual for Practitioners*, Produced by the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) in collaboration with members of the Inter-Agency Standing Committee (IASC). New York , 2006 .

- Second: Masters and Thesis

(67)–KerstinBreeCarlson,Model(ing)Law:TheICTY,the International Criminal Justice Template,and Reconciliation in theFormer Yugoslavia,Adissertation submitted in partial satisfaction of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in Jurisprudence and Social Policy in the Graduate Division of the University of California, Berkeley,2013.

(77)-LONGJOHN,CLARIBEL DIEBO,IMPLEMENTATION AND APPLICATION OF TREATIES IN NIGERIA ,Master's thesis, Produced to THE NIGERIAN INSTITUTE OF ADVANCED LEGAL STUDIES SCHOOL OF POST GRADUTE STUDIES UNIVERSITY OF LAGOS, NIGERIA,2010.

(78)–Niina Anderson , Reservations and Objections to Multilateral Treaties on Human Rights, Master's thesis, Produced to Faculty of Law/ University of Lund, 2001.

(79)–Ottavio QUIRICO, RÉFLEXIONS SUR LE SYSTÈME DU DROIT INTERNATIONAL PÉNAL
LA RESPONSABILITÉ « PÉNALE » DES ÉTATS ET DES AUTRES PERSONNES MORALES
PAR RAPPORT À CELLE DES PERSONNES PHYSIQUES EN DROIT INTERNATIONAL , Thèse
pour le Doctorat en Droit Introduction à UNIVERSITÉ DES SCIENCES SOCIALES – TOULOUSE
1 FACULTÉ DE DROIT , 2005 .

- Thirdly : Research

